

لم يكن عليه دين او كان ولا يستغفر كسبته عن عمر عبد  
ايضا اب او وصي اشترى للصغير او للمعتوه جارية  
فان درهم يحرم منه لانفسك على الصغير ونقد عليه وكذا  
ام ولد المعتوه قياتا قال محمد رحمه الله وبه يأخذ الاستحسان  
قول ابي يوسف رحمه الله وان زاد لا قياتا واستحسانا  
اشترى جارية ولدت منه ثم كاتبها فاشترت ولدها  
حاز وكاتب عليها وعشق على ابيه مجانا اب او وصي  
باع لصغير عبدا باختيار ثلثة ايام فبلغ في المدة فانفس  
والاجان اليه ولا شوق وفي رواية اي سليمان عن محمد  
رحمهما الله كما كان وفي رواية بن سباعه عن يونس قياتا  
وعن ابي يوسف رحمه الله بلزوم العقد يلو عنه كوت  
الصادق وخونه مكاتب او ما ذنوب باع عبدا باختيار  
ثلثة ايام فحرم عليه في المدينه بيعه وفي رواية

٢١  
يقتصر وفي رواية خيار بائع وهو قول محمد رحمه الله  
لكنه ان اجاز اومان لا يجوز ولو مضى المدة والعبد حري  
اول طر المولى لا دين عليه جاز وان كان عليه دين يستغفر  
لا الا اذا افضاه **باب الاختلاف في البيع**  
القول قول الملك في حتمه وعند الدعوى والانتهاج  
بجالتان باع من رجل عبدا وثنا بضا ثم وهبه عبدا  
وصلحه ومات احدما فاراد ان يرد ابي يعيبه اخلفا  
فيه فالقول قول البائع وكذا الرباعه عبدا واحدا واخلفا  
وكرباعه عبدا بالف درهم وعبدا عامه دينار وثنا بضا  
ورد احدما واخلفا في ثمنه فالقول قول المشتري  
وبجالتان في الاخران كان حيا وينزلان والله اعلم  
**باب بيع ملك غير النافض** يقتضى الدعوى  
وسعى المناقض سرود والقول لدعي العهده عبدا